أصول المعاملة مع الحكام

"ابن تيمية نموذجاً"

إعداد:
أ.عمـــاد الـــدين شحده الـــبرّاوي
ماجستير العقيدة والمذاهب المعاصرة
الجامعة الإسلامية - غــزة

١٤٣٢هـ _ ٢٠١١م

ملخص البحث :

يتناول البحث أصول معاملة الحكام عند أهل السنة والجماعة في ضوء الكتاب والسنة حيث يبين مشروعية الإمامة وأهميتها، والأدلة عليها من الكتاب والسنة، والأسس التي يقوم عليها اختيار الحكام، حيث تتركز على اختيار الأصلح والأقدر على إدارة شؤون الحكم على أساس من الشورى والعدل.

ثم يتناول البحث أصول علاقة الحاكم بالمحكوم، من تقديم الولاء والطاعة لهم بالمعروف، والوفاء ببيعتهم، والنصح لهم، والتعاون معهم على البر والتقوى.

أما معاملة حكام الجور، فبين البحث الموقف الشرعي منهم وهو الصبر على ظلمهم وعدم الخروج عليهم ومقاتلتهم طالما أنهم على الدين ولم يقعوا بالكفر الصريح، فإن مجرد البغي لا يوجب القتال الذي قد يفضي إلى مفاسد عظيمة بالمجتمع.

ثم استحضار نماذج من تطبيق شيخ الإسلام ابن تيمية لهذه الأصول.

ويختم البحث بأهم النتائج والتوصيات.

Research Summary:

The research assets treated the rulers of the Sunnis and the community in the light of Quran and Sunnah which shows the legitimacy of the Imamate and its importance, and the evidence from the Qur'aan and Sunnah, and principles underlying the selection of referees, which focused on the selection of the fittest and best able to manage the affairs of governance Ossas of Shura and justice.

Find addresses and assets related to the ruling the sentenced, to provide loyalty and obedience to them kindly, and to meet Bbiathm, and advise them, and cooperate with them in righteousness and piety،

The treatment of the rulers of injustice, between legitimate research position them on the injustice of a patient and not go out to them and fight them as long as they did not fall on the debt outright disbelief, the mere prostitute is not required in the fighting, which may lead to great evils of society.

Then invoke the application of models of the Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah of these assets.

The research concludes the most important findings and recommendations.

أصول المعاملة مع الحكام
"ابن تيمية نموذجاً"

خطة البحث:

مقدمة

المبحث الأول: مشروعية الإمامة وشروطها

المطلب الأول: مشروعية الإمامة:

المطلب الثاني: اختيار الحكام وتوليتهم

المبحث الثاني: أصول علاقة الحاكم بالمحكوم

المطلب الأول: العلاقة بالحاكم المسلم

المطلب الثاني: معاملة حكام الجور

المطلب الثالث: مفاسد الخروج على الحاكم

المطلب الرابع: نماذج عملية لشيخ الإسلام في مناصحة الحكام.

الخاتمة؛

النتائج

أهم التوصيات.

سبب اختيار الموضوع وأهميته:

توجه الشعوب العربية في هذه المرحلة التاريخية إلى الثورات ضد حكامهم، على مختلف مناهجهم يدعو طلبة العلم الشرعي إلى توضيح التصور الصحيح للعلاقة بين الحاكم والمحكوم في ظل عقيدة أهل السنة والجماعة.

وقد كان شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله إماماً للأمة في شتى الميادين، حتى كان أستاذا في مجال السياسة الشرعية قولاً وعملاً، فحريٌ بالأمة الاقتباس من منهجه المشرق في هذا المنعطف الخطير الذي تمر به.

الدراسات السابقة:

رسالة الخلافة وأنواع الملك عند ابن تيمية

الفكر السياسي عند ابن تيمية لـــ د . بسام عطية إسماعيل فرج

منهج البحث:

المنهج الوصفي التحليلي

مقدمة:

إن الإسلام دين ودولة، فقد جاء القرآن الكريم بعقيدة وشريعة، تنطلق منــه قواعــد وأحكام تنظم صلة الانسان بخالقه، وبأخيه الإنسان وبالمجتمع المسلم وغير المسلم، فــي جميع الظروف من السلم والحرب، والمنشط والمكره.

وقد تكفل الإسلام برعاية وتنظيم جميــع شــؤون الحيــاة الاجتماعيــة والــسياسية والاقتصادية، وكانت الشريعة الاسلامية هي الأولى في كفالة حقــوق النــاس المدنيــة والجزائية والمالية والتجارية والدولية العامة والخاصة.

ولم تترك هذه الحقوق لرغبات الناس واختيارهم، بل أوجب الشارع الحكيم التزامهــا وتنفيذها، ولذلك أوجب قيام الدولة التي تقوم على كفالتها وصيانتها.

وَهَذِهِ الدَّوْلَةُ لاَ بُدَّ لَهَا مِنْ إِمَامٍ (رئيس) يَتَوَلَّى أُمُورَهَا، كَمَا يَــسْهَرُ عَلَــى مَــصْلَحَةِ الأُمَّةِ، وَقَدْ أَرْشَدَ الْقُرْآنُ الْكَرِيم إِلَى ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْمَجِيــدَةِ[1]: **{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً }** (سورة البقرة/ ٣٠).

المبحث الأول:
مشروعية الإمامة وشروطها

المطلب الأول: مشروعية الإمامة:

إن أهل السنة والجماعة يرون أن الإمامة واجبة، وأنه لا بد للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين، ويستدلون على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقواعد الشرعية، وإليك الآن تفصيل ذلك: [٢]

أولاً: الأدلة على وجوبها من القرآن الكريم وصحيح السنة:

(١) قال الله تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ** } (النساء:٥٩)، عن أبي هريرة t : (أن أولي الأمر هم الأمراء) [٣] ثم قال الطبري: أولى الأقوال في ذلك بالصواب: هم الأمراء والولاة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة) [٤].

وقال ابن كثير: (الظاهر - والله أعلم- أن الآية عامة في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء) [٥] وهذا هو الراجح.

ووجه الاستدلال من هذه الآية: أن الله سبحانه أوجب على المسلمين طاعة أولي الأمر منهم وهم الأئمة، والأمر بالطاعة دليل على وجوب نصب ولي الأمر، لأن الله تعالى لا يأمر بطاعة من لا وجود له، ولا يفرض طاعة من وجوده مندوب، فالأمر بطاعته يقتضي الأمر بإيجاده، فدل على أن إيجاد إمام للمسلمين واجب عليهم.

٢) ومن الأدلة أيضًا قول الله تعالى مخاطبًا الرسول e : { **فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ...** } (المائدة: ٨٣)، وقوله تعالى: { **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ** } (المائدة:٤٩).

فهذا الأمر من الله تعالى لرسوله e بأن يحكم بين المسلمين بما أنزل الله - أي بشرعه -، وخطاب الرسول e خطاب لأمته ما لم يرد دليل يخصصه به، وهنا لم

يرد دليل على التخصيص، فيكون خطابًا للمسلمين جميعًا بإقامة الحكم بما أنزل الله إلى يوم القيامة، ولا يعني إقامة الحكم والسلطان إلا إقامة الإمامة، لأن ذلك من وظائفها ولا يمكن القيام به على الوجه الأكمل إلا عن طريقها، فتكون جميع الآيات الآمرة بالحكم بما أنزل الله دليلاً على وجوب نصب إمام يتولى ذلك.. والله أعلم.

(٣) ومن الأدلة أيضًا قول الله تبارك وتعالى: { **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ**} (الحديد: ٢٥).

فمهمة الرسل عليهم الصلاة والسلام ومن أتى بعدهم من أتباعهم أن يقيموا العدل بين الناس على وفق ما في الكتاب المنزل، وأن ينصروا ذلك بالقوة، وهذا لا يأتي لأتباع الرسل إلا بتنصيب إمام يقيم فيهم العدل، وينظم جيوشهم، ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فالدين الحق لا بد فيه من الكتاب الهادي والسيف الناصر.. فالكتاب يبين ما أمر الله به وما نهى عنه، والسيف ينصر ذلك ويؤيده ".[٦]

(٤) ومن الأدلة القرآنية أيضًا جميع آيات الحدود والقصاص ونحوها من الأحكام التي يلزم القيام بها وجود الإمام، وآيات وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوها من الآيات، ذلك لأن الأحكام المشار إليها من الأمور التي يتوقف امتثالها وتنفيذها على وجود الإمام لأنها من مسئولياته ووظائفه، فإن لزوم الإمامة وإقامة الدولة في المجتمع الإسلامي من بديهات وضروريات الشريعة الإسلامية.

(٥) ورد عن النبي ﷺ عدة أحاديث فيها دلالة على وجوب نصب الإمام، ومنها: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »[٧]

أي: بيعة الإمام، وهذا واضح الدلالة على وجوب نصب الإمام لأنه إذا كانت البيعة واجبة في عنق المسلم، والبيعة لا تكون إلا لإمام، فنصب الإمام واجب.

ثانيًا: حكم تنصيب الإمام:

إِذَا ثَبَتَ وُجُوبُ الْإِمَامَةِ فَفَرْضُهَا عَلَى الْكِفَايَةِ كَالْجِهَادِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ، فَإِذَا قَامَ بِهَا مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا سَقَطَ فَرْضُهَا عَلَى الْكِفَايَةِ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهَا أَحَدٌ خَرَجَ مِنْ النَّاسِ فَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا أَهْلُ الِاخْتِيَارِ حَتَّى يَخْتَارُوا إمَامًا لِلْأُمَّةِ.

وَالثَّانِي أَهْلُ الْإِمَامَةِ حَتَّى يَنْتَصِبَ أَحَدُهُمْ لِلْإِمَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ عَدَا هَذَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ مِنْ الْأُمَّةِ فِي تَأْخِيرِ الْإِمَامَةِ حَرَجٌ وَلَا مَأْثَمٌ، وَإِذَا تَمَيَّزَ هَذَانِ الْفَرِيقَانِ مِنْ الْأُمَّةِ فِي فَرْضِ الْإِمَامَةِ وَجَبَ أَنْ يُعْتَبَرَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمَا بِالشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهِ.

شروط أهل الاختيار:

أولاً: الْعَدَالَةُ الْجَامِعَةُ لِشُرُوطِهَا.

ثانياً: الْعِلْمُ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إلَى مَعْرِفَةِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْإِمَامَةَ عَلَى الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهَا.

ثالثاً: الرَّأْيُ وَالْحِكْمَةُ الْمُؤَدِّيَانِ إلَى اخْتِيَارِ مَنْ هُوَ لِلْإِمَامَةِ أَصْلَحُ وَبِتَدْبِيرِ الْمَصَالِحِ أَقْوَمُ وَأَعْرَفُ، وَلَيْسَ لِمَنْ كَانَ فِي بَلَدِ الْإِمَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْبِلَادِ فَضْلُ مَزِيَّةٍ تَقَدَّمَ بِهَا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا صَارَ مَنْ يَحْضُرُ بِبَلَدِ الْإِمَامِ مُتَوَلِّيًا لِعَقْدِ الْإِمَامَةِ عُرْفًا لَا شَرْعًا ؛ لِسُبُوقِ عِلْمِهِمْ بِمَوْتِهِ وَلِأَنَّ مَنْ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ فِي الْأَغْلَبِ مَوْجُودُونَ فِي بَلَدِهِ.(٨)

يقول شيخ الإسلام: "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا باجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس"، عن أبي سعيد، وأبي هريرة أن النبي e قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». (٩).

فأوجب e تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة.

ولهذا كان السلف - كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما- يقولون:" لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسطان".

وعن أبي هريرة t أن النبي e قال: «إنَّ الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم».[١٠]،

و من حديث عبد الله بن مسعود t قال: « ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم »[١١].

عن تميم الداري t أن رسول الله e قال: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة»، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» [١٢]

فالواجب اتخاذ الإمارة دينًا وقربة يتقرب بها إلى الله؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها، وإن انفرد السلطان عن الدين، أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس". [١٣]

ويقول أيضاً: " ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بولاة، وأنه لو تولي من هو دون هؤلاء[١٤] من الملوك الظلمة لكان ذلك خيرًا من عدمهم، كما يقال: ستون سنة مع إمام جائر، خير من ليلة واحدة بلا إمام. ويروى عن عليّ t أنه قال: لابد للناس من إمارة برَّة كانت أو فاجرة، قيل له: هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ قال: يُؤمن بها السبل، ويُقام بها الحدود، ويجاهَد بها العدوّ، ويُقسم بها الفيء. ذكره علي بن معبد في كتاب "الطاعة والمعصية"...والناس لا يمكنهم بقاء أيام قليلة بلا ولاة أمور، بل كانت تفسد أمورهم". [١٥]

ويقول في الفتاوى: "ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم؛ وإلا اضطربت الأمور عليهم"[١٦].

المطلب الثاني:
اختيار الحكام وتوليتهم

أولاً: أسس اختيار الحاكم:

حيث تبين أهمية تنصيب الحاكم وضرورة وجوده، فإنه يجب تبعا لذلك اختيار الأنسب لهذا المنصب الهام إن مفهوم (الأصلح) في السياسية الشرعية يستند إلى أصول ثابتة من الكتاب والسنة، وقد تناولها عدد من العلماء الذين كتبوا في السياسة الشرعية، ولكن كان لشيخ الإسلام ابن تيمية قصب السبق في تأصيل هذه القاعدة الشرعية وتيسيرها في يدِ الأمراء والولاة.

الأساس الأول: استعمال الأصلح :

يقول شيخ الإسلام[(١٧)]: "يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين، أصلح من يجده لذلك العمل، قال النبي e : { من ولي من أمر المسلمين شيئا، فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله}[(١٨)].

وفي رواية: {من قلد رجلا عملا على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة أرضى منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين} [(١٩)].

وقال عمر بن الخطاب t : "من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين"، وهذا واجب عليه فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات، من نوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان،...يجب على كل من ولي شيئا من أمر المسلمين، من هؤلاء وغيرهم، أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع، أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو يسبق في الطلب.

بل ذلك سبب المنع،: عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ e أَنَا وَرَجُلاَنِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لاَ نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلاَ مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ»[٢٠]. وعن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ e : «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا"[٢١].

فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره، لأجل قرابة بينهما، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهي عنه في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ . وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ)(الأنفال: ٢٧ - ٢٨). فإن الرجل لحبه لولده، أو لعتيقه، قد يؤثره في بعض الولايات، أو يعطيه ما لا يستحقه، فيكون قد خان أمانته.

ثم إن المؤدي للأمانة مع مخالفة هواه، يثبته الله فيحفظه في أهله وماله بعده، والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله، ويذهب ماله.

وقد دلت سنة رسول الله e على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع، مثل ما تقدم، و عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»[٢٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي e قال: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» ، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»[٢٣].

وقد أجمع المسلمون على معنى هذا، فإن وصي اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله، عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح، كما قال الله تعالى: { وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} (الإسراء ٣٤) ولم يقل إلا بالتي هي حسنة وذلك لأن الوالي راع على الناس بمنزلة راعي الغنم، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ e يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ

مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[٢٤].

وعن معقل بن يسار قال النبي e : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[٢٥].

الأساس الثاني: مراعاة المصالح والمفاسد :

قال شيخ الإسلام رحمه الله : " اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة، فالواجب في كل ولاية، الأصلح بحسبها.

فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضررا فيها، فيقدم في إمارة الحرب الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه فجور فيها، على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أمينا،

كما سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزو؟ فقال: أما الفاجر القوي، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه، لنفسه، وضعفه على المسلمين، فيغزي مع القوي الفاجر. [٢٦]

وعن أبي هريرة t أن النبي e قال: { إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ}[٢٧]

و عن أبي بكرة t قال e :{إِنَّ اللهَ سَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ "[٢٨]. فإذا لم يكن فاجرا، كان أولى بإمارة الحرب مما هو أصلح منه في الدين، إذا لم يسد مسده.

ولهذا {كان النبي e ، يستعمل خالد بن الوليد t على الحرب، منذ أسلم، وقال: إن خالدا لسيف سله الله على المشركين}[٢٩] .وما زال يقدمه في إمارة الحرب؛ لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره،

وكان أبو ذر t ، أصلح منه في الأمانة والصدق، ومع هذا قال لأَبِي ذَرٍّ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ» [٣٠].

نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية؛ لأنه رآه ضعيفا، مع أنه قد روي: {ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء، أصدق لهجة من أبي ذر}[٣١] . ولذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة، مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه، في العلم والإيمان[٣٢].

وقد أمّر النبي e مرةً عمرو بن العاص t في غزوة ذات السلاسل على من هو أفضل منه؛ استعطافاً لأقاربه الذين بعثه إليهم. وأمّر أسامة بن زيد رضي الله عنهما لأجل ثأر أبيه.

وكذلك فعل خلفاء النبي الراشدون من بعده؛ فقد استعمل أبو بكر الصديق خالد بن الوليد رضي الله عنهما في حروب أهل الردة، وفي فتوح الشام والعراق على هفوات كان له فيها تأويل، فلم يعزله لأجلها، بل عاتبه ونبّهه إليها؛ لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه. [٣٣]

الأساس الثالث: معرفة المقاصد والوسائل:

يقول شيخ الإسلام:"والمهم في هذا الباب معرفة الأصلح، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود، فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر.

فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا، دون الدين، قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد، وكان من يطلب رئاسة نفسه، يؤثر تقديم من يقيم رئاسته،

وقد كانت السنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم، هم أمراء الحرب، الذين هم نواب ذي السلطان على الجند، ولهذا لما قدم النبي e أبا بكر في الصلاة، قدمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها.

وكان النبي e إذا بعث أميرا على حرب، كان هو الذي يؤمره للصلاة بأصحابه، وكذلك إذا استعمل رجلا نائبا على مدينة، كما استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وعثمان بن أبي العاص على الطائف وعليا ومعاذا، وأبا موسى على اليمن وعمرو بن حزم على نجران كان نائبه هو الذي يصلي بهم، ويقيم فيهم الحدود وغيرها، مما يفعله أمير الحرب، وكذلك خلفاؤه بعده، ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين، وذلك؛ لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد". [٣٤]

الأساس الرابع: اختيار الأمثل فالأمثل

يقول شيخ الإسلام: " إذا عرف هذا، فليس أن يستعمل إلا أصلح الموجــود، وقــد لا يكون في موجوده، من هو صالح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كــل منــصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقها، فقد أدى الأمانــة، وقــام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العــدل والمقــسطين عنــد الله، وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يمكن إلا ذلك، فإن الله يقول: { فَاتَّقُوا اللَّـهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا }(التغابن: ١٦) ويقــول: { لَـا يُكَلِّفُ اللَّـهُ نَفْسًا إِلَّـا وُسْعَهَا } (البقرة: ٢٨٦) فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى.

و عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ e : " إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْــتَطَعْتُمْ "[٣٥] ، لكن إذا كان منه عجز ولا حاجة إليه، أو خيانة عوقب على ذلــك وينبغــي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة، كما قال تعالى: { إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْـأَمِينُ} (القصص:٢٦) وقال صاحب مصر ليوسف عليــه السلام: { إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ} (يوسف: ٥٤) وقال تعالى في صفة جبريل: { إِنَّـهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ (١٩) ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ} (التكوير:١٩- ٢٠).

والقوة في الحكم بين الناس، ترجع إلى العدل الذي دل عليه الكتاب والــسنة، وإلــى القدرة على تنفيذ الأحكام. والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمنا قلــيلا، وترك خشية الناس، وهذه الخصال الثلاث التي اتخذها الله على كل حكم على النــاس، في قوله تعالى: { فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } (المائدة: ٤٤)

ولهذا قَالَ النَّبِيِّ e : " الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ ". [٣٦]

المبحث الثاني

أصول علاقة الحاكم بالمحكوم

المطلب الأول: العلاقة بالحاكم المسلم

تقوم العلاقة بين الحاكم والمحكوم على مجموعة من الأصول الشرعية التي أرساها القرآن الكريم وأكدها النبي e من خلال سنته القولية والعملية.

وقد بسطها شيخ الإسلام في رسائله وفتاويه ومنها.

الأصل الأول: تقديم الولاء والطاعة لهم بالمعروف:

إن طاعة ولي الأمر واجبة في الشريعة، وذلك حرصا على تماسك المجتمع ووحدته وسلامة أركانه،

قال الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ [النساء:٥٩].

يقول شيخ الإسلام:"ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة، كما يجب عليه الصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، وحج البيت، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة.

والكافر والفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله لم تحرم طاعة الله ولا يسقط وجوبها لأجل أمر ذلك الفاسق بها، كما أنه إذا تكلم بحق لم يجز تكذيبه ولا يسقط وجوب اتباع الحق لكونه قد قاله فاسق،

فأهل السنة لا يطيعون ولاة الأمور مطلقًا، وإنما يطيعونهم في ضمن طاعة الرسول e كما قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، فأمر بطاعة الله مطلقًا، وأمر بطاعة الرسول لأنه لا يأمر إلا بطاعة الله ﴿مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، وجعل طاعة أولي الأمر داخلة في ذلك، فقال: ﴿وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، ولم يذكر لهم طاعة ثالثة، لأن ولي الأمر لا يُطاع طاعة مطلقة، إنما الطاعة بالمعروف وإذا أمرهم بطاعة الله فأطاعوه، مثل أن يأمرهم

بإقامة الصلاة؛ وإيتاء الزكاة؛ والصدق والعدل والحج والجهاد في سبيل الله، فهم في الحقيقة إنما أطاعوا الله.،

كما جاء عن عبد الله بن الصامت t عن النبي e أنه قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله»[٣٧]، وقال:«إنما الطاعة بالمعروف»[٣٨] وأن أصبر على جور الأئمة، وأن لا أخرج عليهم في فتنة؛ لما في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله e: «من رأى من أميره شيئًا يكرهه؛ فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فمات فميتته جاهلية»[٣٩].

ومأمور أيضًا مع ذلك أن أقول أو أقوم: بالحق حيث ما كنت؛ لا أخاف في الله لومة لائم، فعن عبادة بن الصامت t قال: - فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[٤٠]، فبايعهم على هذه "الأصول الثلاثة الجامعة".

وهي الطاعة في طاعة الله؛ وإن كان الآمر ظالمًا، وترك منازعة الأمر أهله، والقيام بالحق بلا مخافة من الخلق). [٤١]

وهذا شيخ الإسلام رحمه الله يقرر منهجه مع أمراء عصره فيقول: (ولكن عليَّ أن أطيع الله ورسوله، وأطيع أولي الأمر إذا أمروني بطاعة الله؛ فإذا أمروني بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، هكذا دل عليه "الكتاب" و"السنة" واتفق عليه "أئمة الأمة"

وقال رحمه الله بعد ذكره لبعض أمراء المسلمين: " وأما كون الواحد من هؤلاء معصومًا، فليس هذا اعتقاد أحد من علماء المسلمين، وكذلك كونه عادلاً في كل أموره، مطيعًا لله في جميع أفعاله، ليس هذا اعتقاد أحد من أئمة المسلمين، وكذلك وجوب طاعته في كل ما يأمر به، وإن كان معصية لله، ليس هو اعتقاد أحد من أئمة المسلمين، ولكن مذهب أهل السنة والجماعة أن هؤلاء يُشاركُون فيما يُحتاج إليهم فيه من طاعة الله، فتصلّى خلفهم الجمعة والعيدان وغيرهما من الصلوات التي يقيمونها هم، لأنها لو لم تُصل خلفهم أفضى إلى تعطيلها، ونجاهد معهم الكفّار، ونحج معهم البيت العتيق، ويُستعان بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود.

فإن الإنسان لو قُدِّر أنه حج في رفقةٍ لهم ذنوب وقد جاءوا يحجون، لم يضره هذا شيئًا، وكذلك الغزو وغيره من الأعمال الصالحة، إذا فعلها البرُّ وشاركه في ذلك الفاجر لم يضره ذلك شيئًا، فكيف إذا لم يمكن فعلها إلا على هذا الوجه، فكيف إذا كان الوالي الذي يفعلها فيه معصية؟!"(٤٢)

وفي النهي عن معصيتهم يقول شيخ الإسلام: "وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور، وغشهم، والخروج عليهم بوجه من الوجوه كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديمًا وحديثًا ومن سيرة غيرهم". (٤٣)

وقال: (ثم من المعلوم أن علماء السنة، كمالك وأحمد وغيرهما، من أبعد الناس عن مداهنة الملوك أو مقاربتهم) (٤٤).

الأصل الثاني: الوفاء بعهدهم وبيعتهم:

ولهذا من كان حالفًا على ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور، ومناصحتهم، أو الصلاة، أو الزكاة، أو صوم رمضان، أو أداء الأمانة، والعدل ونحو ذلك: لا يجوز لأحد أن يفتيه بمخالفة ما حلف عليه، والحنث في يمينه فإن فعل ذلك كان مفتريًا على الله الكذب، مفتيًا بغير دين الإسلام، فكيف إذا كان ذلك في معاقدة ولاة الأمور التي هي أعظم العقود التي أمر الله بالوفاء بها،...ثم إذا أكره ولي الأمر الناس على ما يجب عليهم من طاعته، ومناصحته، وحلفهم على ذلك: لم يجز لأحد أن يأذن لهم في ترك ما أمر الله به ورسوله من ذلك، ويرخص لهم في الحنث في هذه الأيمان؛ لأن ما كان واجبًا بدون اليمين فاليمين تقويه؛ لا تضعفه؛ ولو قدر أن صاحبها أكره عليها" (٤٥) .

الأصل الثالث: النصح وإسداء المشورة لهم:

لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالى أمر بها نبيه e فقال تعالى: { فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ } (آل عمران:١٥٩).

وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي، من أمر الحروب، والأمور الجزئية وغير ذلك، فغيره e أولى بالمشورة.

وقد أثنى الله على المؤمنين بذلك في قوله: { وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ } (الشورى: ٣٨)، وإذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك ولا طاعة في خلاف ذلك، وإن كان عظيما في الدين والدنيا، وإن كان أمرا قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه، ووجه رأيه فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به.

الأصل الرابع: التعاون معهم على البر والتقوى

قال شيخ الإسلام: " وقد استفاض وتقرر في غير هذا الموضع ما قد أمر به e، من طاعة الأمراء في غير معصية الله؛ ومناصحتهم، والصبر عليهم في حكمهم، وقسمهم؛ والغزو معهم، والصلاة خلفهم، ونحو ذلك من متابعتهم في الحسنات التي لا يقوم بها إلا هم؛ فإنه من (باب التعاون على البر والتقوى) وما نهى عنه من تصديقهم بكذبهم، وإعانتهم على ظلمهم وطاعتهم في معصية الله ونحو ذلك؛ مما هو من (باب التعاون على الإثم والعدوان) وما أمر به أيضًا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لهم ولغيرهم على الوجه المشروع؛ وما يدخل في ذلك من تبليغ رسالات الله إليهم؛ بحيث لا يترك ذلك جبنا، ولا بخلا، ولا خشية لهم، ولا اشتراء للثمن القليل بآيات الله؛ ولا يفعل أيضًا للرئاسة عليهم، ولا على العامة، ولا للحسد، ولا للكبر ولا للرياء لهم، ولا للعامة.

ولا يزال المنكر بما هو أنكر منه، بحيث يخرج عليهم بالسلاح؛ وتقام الفتن؛ لما في ذلك من الفساد الذي يربى على فساد ما يكون من ظلمهم؛ بل يطاع الله فيهم وفي غيرهم، ويفعل ما أمر به، ويترك ما نهى عنه". (٤٦)

الأصل الخامس: إنفاذ حكم الحاكم الفاسق:

قال شيخ الإسلام: "إذا كان عدلاً فالناس قد تنازعوا في ولي الأمر الفاسق والجاهل: هل يطاع فيما يأمر به من طاعة الله، وينفَّذ حكمه وقسمه إذا وافق العدل؟ أو لا يطاع في شيء، ولا ينفذ شيء من حكمه وقسمه؟ أو يفرَّق في ذلك بين الإمام الأعظم وبين القاضي ونحوه من الفروع؟ على ثلاثة أقوال، أضعفها عند أهل السنة هو رد جميع أمره وحكمه وقسمه،

وأصحها عند أهل الحديث وأئمة الفقهاء هو القول الأول، وهو أن يطاع مطلقًا وينفذ حكمه وقسمه إذا كان فعله عدلاً مطلقًا(٤٧)،

والقول الثالث: هو الفرق بين الإمام الأعظم وبين غيره، لأن ذلك لا يمكن عزله إذا فسق إلا بقتال وفتنة، بخلاف الحاكم ونحوه، فإنه يمكن عزله بدون ذلك، وهذا فرق ضعيف، فإن الحاكم إذا ولاَّه ذو الشوكة لم يمكن عزله إلا بفتنة، ومتى كان السعي في عزله مفسدة أعظم من مفسدة بقائه، لم يجز الإتيان بأعظم الفسادين لدفع أدناهما، وكذلك الإمام الأعظم". (٤٨)

الأصل السادس: لا تعطى الطاعة المتعلقة بالإمامة لمعدوم أو مجهول أو غير قادر على أحكام الولاية

يقول شيخ الإسلام: (النبي e أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين، الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس، لا بطاعة معدوم ولا مجهول، ولا من ليس له سلطان ولا قدرة على شيء) (٤٩).

بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إمامـا حتـى يوافقه أهل الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود مـن الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بهـا القـدرة والـسلطان صار إمامًا.

ولهذا قال أئمة السلف: من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية، فهـو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم مالم يأمر بمعصية الله، فالإمامة ملك وسـلطان، والملك لا يصير ملكًا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا أن تكون موافقـة هـؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكًا بذلك، وهكذا كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليـه لا يحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه، ولهذا لما بويع عليّ رضـي الله عنـه وصار معه شوكة صار إمامًا.

ولو كان جماعة في سفر فالسنة أن يؤمِّروا أحدهم، فإذا أمَّره أهـل القـدرة مـنهم صار أميرًا. فكون الرجل أميرًا وقاضيًا وواليًا وغير ذلك من الأمور التي مبناها علـى القدرة والسلطان، متى حصل ما يحصل به من القدرة والسلطان حـصلت وإلا فـلا، إذ المقصود بها عمل أعمال لا تحصل إلا بقدرة، فمتى حصلت القدرة التي بها يمكن عمل تلك الأعمال كانت حاصلة، وإلا فلا.

وهذا مثل كون الرجل راعيًا للماشية، متى سُلِّمت إليه بحيث يقدر أن يرعاها، كـان راعيا لها وإلا فلا، فلا عمل إلا بقدرة عليه، فمن لم يحصل له القدرة على العمـل لـم يكن عاملاً.

والقدرة على سياسة الناس إما بطاعتهم له، وإما بقهره لهم، فمتى صار قادرًا علـى سياستهم بطاعتهم أو بقهره، فهو ذو سلطان مطاع، إذا أمر بطاعة الله. [٥٠]

ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل في رسالة عبدوس بن مالك العطار: (أصول الـسنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله e) إلى أن قال: (ومن ولـي الخلافـة فأجمع عليه الناس ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صـار خليفـة وسـمي أميـر المؤمنين، فدفع الصدقات إليه جائز برًّا كان أو فاجرًا).

وقال في رواية إسحاق بن منصور، وقد سئل عن حديث النبي e: «من مات وليس له إمام، مات ميتة جاهلية» [٥١]، ما معناه: فقال: تدري ما الإمام؟ الإمام الـذي يجمـع عليه المسلمون، كلهم يقول: هذا إمام؛ فهذا معناه). [٥٢]

وقال: (...وأما نفس الولاية والسلطان فهو عبارة عن القدرة الحاصلة، ثم قد تحصل على وجه يحبه الله ورسوله، كسلطان الخلفاء الراشدين، وقد تحصل علـى وجـه فيـه معصية، كسلطان الظالمين). [٥٣]

وقال رحمة الله عليه عن خلافة أبي بكر t : " ولو قُدِّر أن عمـر وطائفـة معـه بايعوه، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة، لم يصر إماماً بذلك، وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة، والذين هم أهل القدرة والشوكة. ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة، لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك، فمن قال إنه يصبر إمامًا بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة، وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة، فقد غلط؛ كمـا أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين والعشرة يضر، فقد غلط". [٥٤]

"فأهل السنة يقولون: الأمير والإمام والخليفة ذو السلطان الموجود الذي لـه القـدرة على عمل مقصود الولاية[٥٥]، كما أن إمام الصلاة هو الذي يصلي بالناس وهم يـأتمون به، ليس إمام الصلاة من يستحق أن يكون إمامًا وهو لا يصلي بأحد، لكن هذا ينبغي أن يكون إمامًا، والفرق بين الإمام وبين من ينبغي أن يكن هو الإمـام لا يخفـى إلا علـى الطغام". [٥٦]

المطلب الثاني

معاملة حكام الجور

الأصل الأول: الصبر على ظلم الأئمة وجورهم وعدم الخروج عليهم.

قال شيخ الإسلام:"مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتـال علـى الملـوك البغـاة والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر، أو يستراح من فاجر". [٥٧]

و(...من العلم والعدل المأمور به الصبر على ظلم الأئمة وجورهم، كما هـو مـن أصول أهل السنة والجماعة، وكما أمر به النبي e في الأحاديث المشهورة عنـه لمـا ورد من حديث أنس بن مالك، قال: «إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتـى تلقـوني على الحوض »(٥٨)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي e قال: «من رأى مـن أميـره شـيئًا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرًا إلا مات ميتة جاهلية»(٥٩)، وفي لفـظ عنه، أن النَّبِيِّ e ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، واللفظ للبخاري(٦٠).

الأصل الثاني: لايجوز قتالهم ما أقاموا الصلاة:

قال شيخ الإسلام: (ونهوا عن قتالهم ما صـلوا؛ وذلـك لأن معهـم أصـل الـدين المقصود، وهو توحيد الله وعبادته، ومعهم حسنات، وترك سيئات كثيرة. وأما مـا يقـع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ، أو غير سائغ، فلا يجوز أن يزال لما فيه مـن ظلـم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما هـو أعدى منه؛ فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم، فيصبر عليه كمـا يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المـأمور والمنهـي...) (٦١). والخروج على الأئمة وقتلهم، (...خلاف ما تواترت به السنن عن النبي e مـن نهيـه عن قتل ولاة الأمور وقتالهم). (٦٢)

ويستعان بهم أيضًا في العدل والحكم والقسم؛ فإنه لا يمكن عاقل أن ينازع في أنهـم كثيرًا ما يعدلون في حكمهم وقسمهم، ويُعاونون على البر والتقوى، ولا يُعاونون علـى الإثم والعدوان، والصواب الجامع في هذا الباب أن من حكم بعدل أو قـسم بعـدل نفـذ حكمه وقسمه، ومن أمر بمعروف أو نهى عن منكر أعين على ذلك، إذا لم يكن في ذلك مفسدة راجحة، وأنه لابد من إقامة الجمعة والجماعة،... وإذا لم يمكن صـلاة الجمعـة والجماعة وغيرهما إلا خلف الفاجر والمبتدع صليت خلفه ولم تعد). (٦٣)

الأصل الثالث: مجرد البغي لايوجب القتال:

"...ومن أصول هذا الموضع أن مجرد وجود البغي من إمام أو طائفة لا يوجب قتالهم، بل لا يبيحه، بل من الأصول التي دلت عليها النصوص أن الإمام الجائر الظالم يُؤمر الناس بالصبر على جوره وظلمه وبغيه ولا يقاتلونه، كما أمر النبي e بذلك في غير حديث، فلم يأذن في دفع البغي مطلقًا بالقتال، بل إذا كانت فيه فتنة نهي عن دفع البغي به، وأمر بالصبر". (٦٤)

"..والمشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي e، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ولعله لا يكاد يُعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته، والله تعالى لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغ كيفما كان، ولا أمر بقتال الباغين ابتداء، بل قال: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الحجرات:٩]، فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء، فكيف يأمر بقتال ولاة الأمر ابتداء؟.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله e قال: «سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع»، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا»(٦٥).

فقد نهى رسول الله e عن قتالهم مع إخباره أنهم يأتون أمورًا منكرة، فدل على أنه لا يجوز الإنكار عليهم بالسيف، كما يراه من يقاتل ولاة الأمر من الخوارج والزيدية(٦٦) والمعتزلة وطائفة من الفقهاء وغيرهم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله e: «إنكم سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها»(٦٧)، فقد أخبر النبي e أن الأمراء يظلمون ويفعلون أمورًا منكرة، ومع هذا فأمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم' ونسأل الله الحق الذي لنا، ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال، ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم.

قال رحمه الله في موضع آخر: (فأمر مع ذكره لظلمهم بالصبر وإعطـاء حقـوقهم وطلب المظلوم حقه من الله، ولم يأذن للمظلوم المبغي بقتال البـاغي فـي مثـل هـذه الصورة التي يكون القتال فيها فتنة، كما أَذن في دفع الصائل بالقتال، حيث قال: «مـن قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد»(٦٨)، فإن قتال اللصوص لـيس قتال فتنة، إذ الناس كلهم أعوان على ذلك، فليس فيه ضرر عام علـى غيـر الظـالم، بخلاف قتال ولاة الأمور، فإن فيه فتنةً وشرًّا عامًا أعظم من ظلمهم، فالمـشروع فيـه الصبر) (٦٩).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي e قال: «من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرًا إلا مات ميتة جاهلية»(٧٠)، وفي لفظ عنه، أن النَّبِيِّ e ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، واللفظ للبخاري(٧١)، وقد تقدم قوله e لما ذكر أنهم لا يهتدون بهديه ولا يستنون بسنته، قال حذيفة: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع»(٧٢)، فهذا أمر بالطاعة مع ظلم الأمير، وتقدم قوله e: «من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئًا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينـزعن يدًا عن طاعة»(٧٣). وهذا نهي عن الخروج عن السلطان وإن عصى.

وتقدم حديث عبادة: بايعنا رسول الله e على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: «إلا إن تروا كفرًا بواحًـا عندكم من الله فيه برهان»، وفي رواية: «وأن نقول -أو نقوم- بالحق حيث ما كنـا، لا نخاف في الله لومة لائم»(٧٤)، فهذا أمر بالطاعة مع استئثار ولي الأمر، وذلك ظلم منه، ونهى عن منازعة الأمر أهله، وذلك نهي عن الخروج عليه، لأن أهله هم أولوا الأمـر الذين أمر بطاعتهم، وهم الذين لهم سلطان يأمرون به، وليس المـراد مـن يـستحق أن يُولَّى ولا سلطان له، ولا المتولي العادل، لأنه قد ذكر أنهم يستأثرون، فدل علـى أنـه نهى عن منازعة ولي الأمر وإن كان مستأثرًا، وهذا باب واسع). (٧٥)

والناس على طرفي نقيض في معاملة الحكام الظلمة (فإنهم تـارة يوافقـونهم علـى بعض ظلمهم، فيعاونونهم على الإثم والعدوان، وتارة يقـابلون ظلمهـم بظلـم آخـر،

فيخرجون عليهم ويقاتلونهم بالسيف، وهو قتال الفتنة، وإنما الحق في أن لا يُوافق المبطل على باطل أصلا، ولا يُدفع باطله بباطل أصلا، فيلزم المؤمن الحق، وهو ما بعث الله به رسوله e، ولا يخرج عنه إلى باطل يخالفه، لا موافقة لمن قاله، ولا معارضة بالباطل لمن قال باطلا، وكلا الأمرين يستلزم معارضة منصوصات الكتاب والسنة بما يناقض ذلك، وإن كان لا يظهر ذلك في بادئ الرأي). (٧٦)

المطلب الثالث
مفاسد الخروج على الحاكم

لقد حذر النبي e من الخروج على الحاكم، لما يترتب في الخروج عليه من المفاسد الجسيمة التي تعود بالضرر على الفرد والأمة، فعن الْعِرْبَاضُ بن سارية قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ e ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(٧٧)

قال شيخ الإسلام: (... قَلَّ من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث(٧٨) الذي خرج على عبدالملك (٧٩) بالعراق، وكابن المهلب(٨٠) الذي خرج على ابنه (٨١) بخراسان، وكأبي مسلم (٨٢) صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضًا، وكالذين خرجوا على المنصور(٨٣) بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء.

وغاية هؤلاء إما أن يُغلبوا وإما أن يَغلبوا ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة؛ فإن عبد الله بن علي(٨٤) وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقًا كثيرًا، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور، وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم فهُزموا وهزم أصحابهم، فلا أقاموا دينًا ولا أبقوا دنيا.

والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم، ومع هذا لم يحمدوا ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدرًا عند الله وأحسن نية من غيرهم.

وكذلك أهل الحرة كان فيهم من أهل العلم والدين خَلْق، وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خَلْق من أهل العلم والدين، والله يغفر لهم كلهم.

وقد قيل للشعبي [٨٥] في فتنة ابن الأشعث: أين كنت يا عامر؟ قال: كنت حيث يقول الشاعر:

عَوَى الذئب فاستأنست بالذئب إذ عوى وصوَّت إنسانٌ فكدت أطير

أصابتنا فتنة لم نكن فيها بررة أتقياء، ولا فجرة أقوياء.

وكان الحسن البصري يقول: إن الحجاج عذاب الله، فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع، فإن الله تعالى يقول: ﴿**وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ**﴾ [المؤمنون:٧٦]، وكان طلق بن حبيب[٨٦] يقول: اتقوا الفتنة بالتقوى، فقيل له: أجمل لنا التقوى: فقال: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله، ترجو رحمة الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عذاب الله. رواه أحمد وابن أبي الدنيا.

وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبدالله بن عمر وسعيد بن المسيب[٨٧] وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد [٨٨] وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث، ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي e، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين.

وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتبه بالقتال في الفتنة، وليس هذا موضع بسطه.

ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي e في هذا الباب واعتبر أيضًا اعتبار أولي الأبصار، علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور،

مقتل الحسين:

ولهذا لما أراد الحسين t أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتبًا كثيرة أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين، كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج، وغلب على ظنهم أنه يقتل، حتى أن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل، وقال بعضهم: لولا الشفاعة لأمسكتك ومنعتك من الخروج، وهم في ذلك قاصدون نصيحته طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين، والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي يصيب تارة ويخطئ أخرى.

فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله e حتى قتلوه مظلومًا شهيدًا، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء، بل زاد الشر بخروجه وقتله، ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سببًا لشر عظيم، وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن، كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن، وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي e من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمدًا أو مخطئًا لم يحصل بفعله صلاح بل فساد، ولهذا أثنى النبي e على الحسن بقوله: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[٨٩]، ولم يثن على أحد لا بقتال فتنة ولا بخروج على الأئمة ولا نزع يد من طاعة ولا مفارقة للجماعة..". [٩٠]

وقال رحمه الله: " الحسن كان دائمًا يشير على أبيه وأخيه بترك القتال، ولما صار الأمر إليه ترك القتال، وأصلح الله به بين الطائفتين المقتتلتين.

وعلي رضي الله عنه في آخر الأمر تبين له أن المصلحة في ترك القتال أعظم منها في فعله.

وكذلك الحسين رضي الله عنه لم يُقتل إلا مظلومًا شهيدًا، تاركًا لطلب الإمارة، طالبًا للرجوع: إما إلى بلده، أو إلى الثغر، أو إلى المتولّي على الناس يزيد.

وإذا قال القائل: إن عليًّا والحسين إنما تركا القتال في آخر الأمر للعجز، لأنه لم يكن لهما أنصار، فكان في المقاتلة قتل النفوس بلا حصول المصلحة المطلوبة، قيل له: وهذا بعينه هو الحكمة التي راعاها الشارع e في النهي عن الخروج على الأمراء،

وندب إلى ترك القتال في الفتنة، وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كالذين خرجوا بالحرَّة وبدير الجماجم على يزيد والحجّاج وغيرهما، لكن إذا لم يُزل المنكر إلا بما هو أنكر منه، صار إزالته على هذا الوجه منكرا، وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكرٍ مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف، كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه منكرًا. (٩١)

الخوارج:

وبهذا الوجه صارت الخوارج تستحل السيف على أهل القبلة، حتى قاتلت عليًا وغيره من المسلمين، وكذلك من وافقهم في الخروج على الأئمة بالسيف في الجملة من المعتزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم، كالذين خرجوا مع محمد بن عبدالله بن حسن بن حسين، وأخيه إبراهيم بن عبدالله بن حسن بن حسين(٩٢) وغير هؤلاء، فإن أهل الديانة من هؤلاء يقصدون تحصيل ما يرونه دينًا، لكن قد يخطئون من وجهين:

أحدهما: أن يكون ما رأوه دينًا ليس بدين، كرأي الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء؛ فإنهم يعتقدون رأيًا هو خطأ وبدعة، ويقاتلون الناس عليه، بل يكفرون من خالفهم، فيصيرون مخطئين في رأيهم، وفي قتال من خالفهم أو تكفيرهم ولعنهم. وهذه حال عامة أهل الأهواء....

الوجه الثاني: من يقاتل على اعتقاد رأي يدعو إليه مخالف للسنة والجماعة، كأهل الجمل وصفِّين والحرَّة والجماجم وغيرهم، لكن يظن أنه بالقتال تحصل المصلحة المطلوبة، فلا يحصل بالقتال ذلك، بل تعظم المفسدة أكثر مما كانت، فيتبيَّن لهم في آخر الأمر ما كان الشارع دلّ عليه من أول الأمر.

الوجه الثالث: من لم تبلغه نصوص الشارع، أو لم تثبت عنده، وفيهم من يظنها منسوخة كابن حزم، وفيهم من يتأوّلها كما يجري لكثير من المجتهدين في كثير من النصوص.

فإنه بهذه الوجوه الثلاثة يترك من يترك من أهل الاستدلال العمل ببعض النصوص؛ إما أن لا يعتقد ثبوتها عن النبي e، وإما أن يعتقدها غير دالة على مورد الاستدلال، وإما أن يعتقدها منسوخة.

أسباب الفتن:

ومما ينبغي أن يُعلم أن أسباب هذه الفتن تكون مشتركة، فيرد علـــى القلـــوب مـــن الواردات ما يمنع القلوب عن معرفة الحق وقصده، ولهـــذا تكـــون بمنزلـــة الجاهليـــة، والجاهلية ليس فيها معرفة الحق ولا قصده، والإسلام جاء بالعلم النافع والعمل الصالح، بمعرفة الحق وقصده، فيتفق أن بعض الولاة يظلم باستئثار فلا تـــصبر النفـــوس علـــى ظلمه، ولا يمكنها دفع ظلمه إلا بما هو أعظم فسادًا منه، ولكن لأجـــل محبـــة الإنـــسان لأخذ حقّه ودفع الظلم عنه، لا ينظر في الفساد العام الذي يتولد عن فعله،

ولهذا روى أنس بن مالك وأُسيد بن حضير رضي الله عنهما أن رجلاً من الأنصار قال: يا رسول الله ألا تستعملني كما استعملت فلانًا؟ قال: «ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»[٩٣]،

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري سمع أنس بن مالك حين خرج معه إلى الوليد قـــال: دعا النبي e الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين، فقالوا: لا إلا أن تقطع لإخواننـــا مـــن المهاجرين مثلها، فقال: «أما لا فاصبروا حتى تلقوني على الحوض فإنه ستصيبكم أَثَرة بعدي»[٩٤].

وكذلك من حديث أبي هريرة t أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فـــي يسره وعسره، ومنشطه ومكرهه، وأَثَرة عليه»[٩٥].

و عن عبادة قال: بايعنا رسول الله e على «السمع والطاعة؛ في عسرنا ويـــسرنا؛ ومنشطنا ومكرهنا، وأَثَرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول أو نقـــوم بـــالحق حيثما كنا»[٩٦].

فقد أمر النبي e المسلمين بأن يصبروا على الاستئثار علـــيهم، وأن يطيعـــوا ولاة أمورهم وإن استأثروا عليهم، وأن لا ينازعوهم الأمر، وكثير ممـــن خـــرج علـــى ولاة الأمور أو أكثرهم إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه، ولم يصبروا على الاستئثار، ثم إنه يكون لولّي الأمر ذنوب أخرى، فيبقى بغضه لاستئثاره يعظّم تلك السيئات، ويبقى المقاتل له ظانًّا أنه يقاتله لئلا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، ومن أعظم ما حرّكه عليه طلب غرضه: إما ولاية، وإما مال، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُـــوا وَإِنْ لَـــمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة:٥٨])[٩٧].

من حديث أبي هريرة t عن النبي e أنه قال: «ثلاثة لا يكلّمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل؛ يقول الله له يوم القيامة: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا؛ إن أعطاه منها رضي؛ وإن منعه سخط، ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبًا؛ لقد أُعطي بها أكثر مما أعطي»(٩٨).

فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة، ومن هذه الجهة شهوة وشبهة قامت الفتنة.والشارع أمر كل إنسان بما هو المصلحة له وللمسلمين، فأمر الولاة بالعدل والنصح لرعيتهم، حتى قال من حديث معقل بن يسار t : «ما من راع يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرَّم الله عليه رائحة الجنة»(٩٩).

وأمر الرعية بالطاعة والنصح، كما ثبت في الحديث الصحيح: «الدين النصيحة» ثلاثًا، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله؛ ولكتابه؛ ولرسوله؛ ولأئمة المسلمين؛ وعامتهم»(١٠٠).

وأمر بالصبر على استئثارهم، ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم، لأن الفساد الناشئ من القتال في الفتنة، أعظم من فساد ظلم ولاة الأمر، فلا يُزال أخف الفسادين بأعظمهما). (١٠١)

المطلب الرابع:

نماذج عملية لشيخ الإسلام في مناصحة الحكام

لقد كان لشيخ الإسلام ابن تيمية مواقف عظيمة سجلها التاريخ في مناصحة الحكام والصدع بكلمة الحق في وجوههم ولذلك تعاقب عليه حكام الجور بالحبس والتغريب والتعذيب فلم يزده كل ذلك إلا ثباتا وعزما وقوة في الحق.

وإن الموقف الجليل الذي اتخذه حيال الغزو التتري كان له الأثر البالغ في حماية الأمة من شر مبين وبلاء عميم، ومن الأمثلة على ذلك رسالته إلى السلطان الملك الناصر التي يحضه فيها على مواجهة هجمة التتار على بلاد المسلمين و تجهيز جيش عظيم لصد العدوان عن البلاد والعباد، وتحميله المسؤولية عن الأذى الذي يلحق بالناس في ظل تقاعص الحكام واستكانتهم و مماجاء فيها:

قال شيخ الإسلام:"فليس من الواجب أن يترك نصر اللَّه ورسوله والجهاد في سبيل اللَّه إذا كان عدو اللَّه وعدو المسلمين قد وقع البأس بينهم، بل هناك يكون انتهاز الفرصة، ولا يحل للمسلمين أن ينتظروهم حتى يطأوا بلاد المسلمين كما فعلوا عام أوّل.

واللَّهُ قد فرض على المسلمين الجهاد لمن خرج عن دينه وإن لم يكونوا يقاتلونا، كما كان النبي e وخلفاؤه يجهزون الجيوش إلى العدو وإن كان العدو لا يقصدهم، حتى إنه لما توفي رسول اللَّه e وكانت مصيبته أعظم المصائب، وتفرق الناس بعد موته واختلفوا، نفّذ أبو بكر الصديق رضي اللَّه عنه جيش أسامة بن زيد الذي كان قد أمّره رسول اللَّه e إلى الشام إلى غزو النصارى، والمسلمون إذ ذاك في غاية الضعف. فلما رآهم العدو فزعوا وقالوا: لو كان هؤلاء ضعافاً ما بعثوا جيشاً.

وكذلك أبو بكر الصديق لما حضرته الوفاة قال لعمر بن الخطاب: لا يشغلكم مصيبتكم بي عن جهاد عدوّكم. وكانوا هم قاصدين للعدو لا مقصودين.

وكان النبي e في مرض موته، وهو يقول: "نفِّذوا جيش أسامة، نفذوا جيش أسامة". لا يشغله ما هو فيه من البلاء الشديد عن مجاهدة العدو. وكذلك أبو بكر.

والساعةَ لما ذهب أميرٌ بحلب بعسكرٍ إلى الجزيرة وتصيَّد هناك، طار الصيت في تلك البلاد بمجيء العسكر، فامتلأت قلوب البنجاي رعباً، حتى صاروا يريدون أن يُظهروا زِيَّ المسلمين لئلا يؤخَذوا، وفي قلوب العدو رعبٌ لا يعلمه إلا اللَّه، وقد هُيِّئَ

لهم في البلاد إقاماتٌ كثيرة من الشعير وغيره، والمسلمون هناك يدعون اللَّه أن يكون رزق المسلمين.

وأقل ما يجب على المسلمين أن يجاهدوا عدوهم في كل عام مرة، وإن تركوه أكثر من ذلك فقد عصوا اللَّه ورسوله، واستحقوا العقوبة، وكذلك إذا تقاعدوا حتى يطأ العدو أرض الإسلام. والتجربة تدل على ذلك، فإنه لما كان المسلمون يقصدونهم في تلك البلاد لم يزالوا منصورين، وفي نوبتَي حمص الأولى والثانية لما مكَّنوهم من دخول البلاد كاد المسلمون في تلك النوبة أن ينكسروا لولا أن ثَبَّت اللَّهُ، وجرى في هذه المدة ما جرى.

وما قصدهم المسلمون قط إلا نصروا، كنوبة عين جالوت والفرات والروم، ونحن نرجو أن يستأصلهم اللَّه تعالى، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه، فإن البشارات متوفرة على ذلك.

إلى أن قال:" ثم في الحركة في سبيل اللَّه أنواعٌ من الفوائد:

إحداها: طمأنينة قلوب أهل البلاد حتى يعمروا ويزرعوا، وإلا فما دامت القلوب خائفةً لا يستقيم الحال.

الثانية: أن البلاد الشمالية كحلب ونحوها فيها خير كثير ورزق عظيم ينتفع به العسكر.

الفائدة الثالثة: أنه يقوّي قلوب المسلمين في تلك البلاد من الأعوان والنصحاء، ويزداد العدو رعباً، وإن لم تحصل حركةٌ فَتَرت القلوبُ، وربما انقلب قومٌ فصاروا مع العدو، فإن الناس مع القائم.

ولما جاء العسكر إلى الشام كان فيه مصلحة عظيمة، ولو تقدم بعضهم إلى الثّغر كان في غاية الجودة.

الفائدة الرابعة: أنهم إن ساروا أو بعضُهم حتى يأخذوا ما في بلد الجزيرة من الإقامات والأموال السلطانية من غير إيذاء المسلمين كان من أعظم الفوائد، وإن ساروا قاطنين متمكنين نزلت إليهم أمراء تلك البلاد من أهل الأمصار والجبال، واجتمعت جنود عظيمة، فإن غالب أهل البلاد قلوبهم مع المسلمين، إلا الكفار من النصارى ونحوهم، وإلا الروافض، فإن أكثر الروافض ونحوهم من أهل البدع هواهم مع العدو،

فإنهم أظهروا السرور بانكسار عسكر المسلمين، وأظهروا الشماتةَ بجمهور المسلمين. وهذا معروفٌ لهم من نَوبَة بغداد وحلب، وهذه النوبة أيضاً، كما فعل أهلُ الجبلِ الجرد والكِسْرَوان، ولهذا خرجنا في غزوهم لما خرج إليهم العسكر، وكان في ذلك خيرةٌ عظيمةٌ للمسلمين.

فإذا كانت عامة القلوب هناك وهنا مع هذا العسكر المنصور، وقد أقامه اللَّه سبحانه وأيده وأمدّه بنعمته على محمد وأمته، وقلوب العدو في غاية الرعب منه، واللَّهِ لقد رأى الداعي من رعبهم ما لا يوصف.

وليس من شريعة الإسلام أن المسلمين ينتظرون عدوَّهم حتى يقدم عليهم، هذا لم يأمر اللَّه به ولا رسولُه ولا المسلمون، ولكن يجب على المسلمين أن يقصدوهم للجهاد في سبيل اللَّه، وإن بدأوا هم بالحركة فلا يجوز تمكينُهم حتى يَعبُروا ديارَ المسلمين، بل الواجبُ تقدُّمُ العساكر الإسلامية إلى ثغور المسلمين، فاللَّه تعالى يختار للمسلمين في جميع الأمور ما فيه صلاح الدنيا والآخرة.والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته.) [١٠٢]

النتائج والتوصيات

أحمد الله تعالى على أن وفقني لإتمام هذا البحث المتواضع الذي ظهر من خلاله أن الشريعة الإسلامية السمحة قد فصلت لنا مباديء عالية في معاملة الحكام، وأن شيخ الإسلام رحمه الله قد طبق عمليا من خلال منهاجه الواضح الثابت هذه المباديء مع أنه قد واجه الكثير من المحن وبذل الكثير من التضحيات في سبيل ذلك، ليكون للأجيال اللاحقة دليلا وهاديا، إذ أنه لم ينفك عن اتباع الكتاب والسنة وهدي السلف رضي الله عنهم حتى قضى رحمه الله.

أهم النتائج:

لقد خلص الباحث من هذا البحث بالنتائج التالية:

١- إقامة حاكم على رأس الدولة أمر واجب، ليجمع الناس ويقيم فيهم أحكام الشريعة.

٢- والطاعة له واجبة بالمعروف، وكذلك النصح والمشورة.

٣- لايجوز معصية الحاكم و الخروج عليه ولو جار وظهر فسقه، طالما أنه يقيم الصلاة، فإن ذلك يؤدي إلى مفاسد أعظم من مصلحة الخروج عليه.

التوصيات:

١- إن الثورات التي بدأت تظهر في بلادنا العربية تحتاج إلى تقنين ودراسة كل حالة على حدة.

٢- يجب الرجوع إلى الأصول الشرعية القويمة، وعدم الانجرار خلف العاطفة المجردة التي قد تؤدي إلى مفاسد عظيمة بالإمكان تداركها.

٣- أدعوا علماءنا الأجلاء أن ينهضوا بواجبهم المقدس نحو النصح للحكام والصدع بكلمة الحق رأفة بهم ورحمة بالأمة .

٤- أوصي كل من بيده الأمر في التشريع والتنفيذ أن لا يتوانوا طرفة عين عن تطبيق الأحكام الشرعية التي تكفل صيانة المجتمع وقوة الحكم و مصداقيته وولاء الناس له.

مراجع البحث:

القرآن الكريم

١- الأحكام السلطانية، بو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث - القاهرة.

٢- الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية،محمد بن عبد الله بن سبيل، تحقيق: خالد بن قاسم الردادي، دار السلف للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، ١٤١٦ – ١٩٩٥.

٣- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي،الطبعة الأولى،١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤- الإمامة والسياسة، أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري،ت ٢٧٦هـ. تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. بيروت.

٥- البيعة في الإسلام، تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق، د أحمد محمود آل محمود، دار الرازي،

تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٦- التمثيل السياسي في العهد النبوي، د. مبارك محمد المعبدي الحربي

٧- حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي الشافعي، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، ١٤١٦هـ.

٨- الخروج على الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي، د جمال الحسيني أبو فرحة، مركز الحضارة، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠٤.

٩- الخلافة والملك للماوردي.

١٠- الخلافة والملك، أبو عبد الأعلى المودودي، تعريب أحمد ادريس، دار القلم، دار القلم، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

١١- الخلافة، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الزهراء للإعلام العربي - مصر / القاهرة

١٢- الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء،محمود بن إسماعيل بن إبراهيم الجذبتي، مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض - ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٣- الدولة الإسلامية سعيد رمضان.

١٤- الدولة الإسلامية، أبو بكر الجزائري، المكتب الإسلامي، عمان.

١٥- رسالة إلى السلطان الملك الناصر في شأن التتار. من جامع المسائل: المجموعة الخامسة) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،المحقق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد - مكة،الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ.

١٦- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

١٧- سنن ابو داوود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

١٨- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١٩- السياسة الشرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية ،المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ

٢٠- شرح السياسة الشرعية، شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتناء صالح اللحام، دار ابن حزم. الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢١- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.

٢٢- صحيح مسلم،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٣- العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الحضارة الاسلامية، مقال للدكتور راغب السرجاني.

٢٤- الفكر السياسي عند ابن تيمية، دار الفاروق، الدكتور بسام عطية إسماعيل فرج.

فهرس الموضوعات:

٢٥- المال والحكم في الإسلام، عبد القادر عودة،الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤.

٢٦- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس.

٢٧- مُخْتَصَرُ مِنْهَاجِ السُّنَّة، لأبي العباس شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله، اختصره، الشيخ عبد الله الغنيمان.

٢٨- مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ).

٢٩- معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، عبد السلام بن برجس العبد الكريم.

٣٠- مفهوم أهل السنة والجماعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وأهل الإفراط والتفريط. عادل بن محمد بن فرحان البحيري الشميري، راجعه وقدم له: أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني.

٣١- المنهج المسلوك في سياسة الملوك، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي (المتوفى: نحو ٥٩٠هـ)، المحقق: علي عبد الله الموسى،الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء.

٣٢- نظرية الخلافة، السلفية، الثورة، الفرق الإسلامية "مطبوع ضمن موسوعة الحضارة العربية والإسلامية"، محمد عمارة مصطفى عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة: الأولى ١٩٨٦.

الهوامش

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٥/ ٣٠٢].

[2] الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عمر بن سليمان الـدميجي، الطبعة الأولى،١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

[3] تفسير الطبري (٤٩٧/٧) تحقيق أحمد شاكر وقال عنه: إسناده صحيح.

[4] نفس المصدر (٥٠٢/٧).

[5] تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٠٣/٢) ط. دار الشعب تحقيق د. محمد إبـراهيم البنـا، ومحمد أحمد عاشور وعبد العزيز غنيم.

[6] انظر، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية. ابن تيمية (١٤٢/١) ، دار الكتب العلمية، بيروت.

[7] رواه مسلم، ك: الإمارة. ب: وحوب الوفاء ببيعة الخلفاء، رقم ١٨٥١، (١٤٧٨/٣).

[8] انظر، الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ١٥-١٧ .

[9] أبو داود، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم. رقم:(٢٦٠٨)، وصـححه الألباني، السلسلة الصحيحة رقم:(١٣٢٢).

[10] رواه أحمد في المسند، رقم(٨٧٧٣). وانظـره في "صـحيح الجـامع"، رقـم (١٨٩٥). وأصله في صحيح مسلم، كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل ح (١٧١٥).

[11] رواه الترمذي، كتاب العلم، باب في الحث على تبليغ الـسماع، ح (٢٦٥٨)، و صـححه الألباني، الصحيحة ح (٤٠٤)، وصحيح ابن ماجه، رقم (١٨٧).

[12] متفق عليه، مسلم، رقم (٥٥)،٧٤/١.

[13] "الفتاوى" (٣٩٠/٢٨-٣٩١،٣٩٤).

[14] أي أمراء بني أمية وبني العباس.

[15] منهاج السنة" (٥٤٧/١-٥٤٨).

[16] "الفتاوى" (٣٦١/٢٨).

[17] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية للإمام ابن تيمية (ص١-٧).

[18] الطبرانيّ، المعجم الكبير (٢٥١/١١ رقم ١١٥٣٩، ٢١٧ رقم١١٥٤٤)، والحاكم في المستدرك (١٠٠/٤)، وَقَالَ الحاكم: (صحيح الإسناد)، وتعقبه الذهبيّ بقوله:(حنش الرَّحبي: ضعيف).

[19] المرجع السابق.

[20] متفق عليه، البخاري، رقم(٧١٤٩)، ٩/ ٦٤.

[21] متفق عليه، البخاري، رقم(٦٦٢٢)، ٨ /١٢٧.

[22] مسلم، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم(١٨٢٥)، ١٤٧٥/٣ .

[23] البخاري، كتاب العلم، باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه، رقم(٥٩)، ٢١/١.

[24] متفق عليه، البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ٥/٢.

[25] رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته، رقم (١٤٢)، ١٢٥/١.

[26] السياسة الشرعية ابن تيمية [ص ٩].

[27] متفق عليه، صحيح البخاري، رقم (٣٠٦٢)، ٧٢/٤.

[28] مسند احمد، ٌقال أحمد شاكر صحيح لغيره،١٠٥/٣٤.

[29] معجم الصحابة للبغوي،٢٢٣/٢.

[30] سبق تخريجه، ص ٩.

[31] أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني، سنن ابن ماجه، رقم (١٥٦)، ٥٥/١.

[32] انظر، "منهاج السنة" (٥٢٦/٤-٥٢٧).

[33] حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، ص ٩٧.

[34] السياسة الشرعية، ص ١٥.

[35] متفق عليه، البخاري، ٤٢٢/٤.

[36] أبوداوود، وصححه الألباني، صحيح ابو داوود، رقم (٣٥٧٣)، ٢٩٩/٣.

[37] احمد،٦٦/٥، وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة، رقم ١٧٩، ٢٩٧/١.

[38] من حديث علي t ، رواه البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب في إجازة خبر الواحد الصدوق ح (٧٢٥٧)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ح (١٨٤٠).

(39) رواه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي e: « سترون بعدي أموراً تنكرونهـا » ح (٧٠٥٤)..

(40) البخاري، كتاب الإمارة، باب كيف يبايع الإمام الناس، رقم (٧١٩٩)، ٧٧/٩.

(41) انظر،"الفتاوى" (٢٤٩/٣-٢٥٠)، و منهاج السنة" (٣٨٧/٣-٣٨٨).

(42) منهاج السنة (٣١٢/٤) .

(43) انظر،"الفتاوى" (١٢/٣٥).

(44)"منهاج السنة" (١٣٠/٤).

(45) **انظر، الفتاوى" (٩/٣٥-١٠).**

(46)"الفتاوى" (٢١/٣٥).

(47) وقال - رحمه الله - مبينًا أن هذا هو الذي عليه السلف: (... إذا قُدِّر أن القاسم والحـاكم ليس عدلاً لم تبطل جميع أحكامه وقسمه على الصحيح الذي كان عليه السلف، فإن هـذا مـن الفساد الذي تفسد به أمور الناس...). "الفتاوى" (١٣٤/٣٠)

(48)منهاج السنة" (٣٩٠/٣-٣٩١).

(49) "منهاج السنة" (١١٥/١).

(50) منهاج السنة (٣٦٤/١).

(51)من حديث معاوية t، رواه الإمـام أحمد في المسند ح (١٦٨٥٢)، وابن أبي عـاصم في السنة رقم(١٠٥٧)، قال الألباني رحمه الله: إسناده حسن، تحقيق كتاب الـسنة رقـم (١٠٥٧)، ورواه مسلم بمعناه، من حديث عبد الله بن عمر t، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ح (١٨٥١)، ولفظه: « ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ».

(52) انظر، "منهاج السنة"(٥٢٦/١-٢٢٩).

(53) "منهاج السنة" (٥٣٠/١).

(54) المصدر السابق (٥٣٠/١-٥٣١).

(55)من مقاصد الولاية: إقامة الحدود، وقسم الأموال، وتولية الولايات، وجهاد العـدو، وإقامـة الحج والأعياد والجمع). انظر "المنهاج" (٥٤٧/١).

(56) منهاج السنة" (٥٥٦/١).

(57) الفتاوى (٤٤٤/٤).

[58] رواه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي e: «اصبروا حتى تلقــوني علــى الحوض» رقم (٣٧٩٢). ومسلم كتاب الإمارة باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واســتئثارهم رقم(١٨٤٥).

[59] أخرجه مسلم في الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفــتن. رقــم (١٨٤٩).

[60] البخاري ، رقم (٧٠٥٣)، ٩/ ٤٧ ·

[61]الفتاوى" (١٧٩/٢٨-١٨٠).

[62] "منهاج السنة" (٣٨١/٤).

[63]"منهاج السنة" (٥٢٥/٤-٥٢٧).

[64]"الاستقامة" (٣٢/١).

[65]رواه مسلم. كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الــشرع وتــرك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك.رقم(١٨٥٤).

[66] نسبة إلى الإمام زيد بن على بن الحسين، قال الذهبي: (كان ذا علم وجلالة وصلاح، هفا، وخرج، فاستشهد) قتل سنة (١٢٢) وقيل (١٢٥) وأنظر خبر خروجه ومقتله البداية والنهايــة أحداث سنة (١٢٢) والزيدية طائفة من طوائف الشيعة، ترى الخروج علــى أئمــة الجــور، وتخليد أهل الكبائر في النار. وتقول بنفي الصفات، وتنكر القدر، فهي تقول بأصول المعتزلة، وتزيد عليهم بالقول بالتفضيل والإمامة، أنظر في ذلــك منهــاج الــسنة (٧٠/١)، (٣٠٣/٢)، (٣٩٦/٣)، وإن كان الإمام زيد رحمه الله برئ من أكثر مما تذهب إليه طوائف الزيدية، وأما عن حدوث هذه التسمية فقال شيخ الإسلام (:(لفظ الرافضة أول ما ظهر في الإسلام، لما خرج زيد بن علي بن الحسين في أوائل المائة الثانية في خلافة هشام بن عبدالملك، واتبعه الــشيعة، فسُئل عن أبي بكر وعمر فتولاهما وترحم عليهما،فرفضه قوم فقال:رفضتموني رفــضتموني فسموا الرافضة، فالرافضة تتولى أخاه أبا جعفر محمد بن علــي، والزيديــة يتولــون زيــداً وينسبون إليه، ومن حينئذ انقسمت الشيعة إلى زيدية ورافضة إماميــة)، الفتــاوى (٣٥/١٣-٣٦).

[67]رواه البخاري كتاب الفتن، باب قــول النبــي e «ســترون بعــدي أمــورا تنكرونهــا » رقم(٧٠٥٢)، ومسلم كتاب الإمارة، بــاب وجــوب الوفــاء ببيعــة الخلفــاء الأول فــالأول. رقم(١٨٤٣).

[68] رواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم(١٤٠) مختصراً، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

[69] "الاستقامة" (١/٣٥-٣٦).

[70] سبق تخريجه، ص(١٩).

[71] البخاري ، رقم (٧٠٥٣)، ٩/ ٤٧ .

[72] البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام رقم(٣٦٠٦)، وكتاب الفتن رقم(٧٠٨٤)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين رقم (١٨٤٧)، وحديث الباب لفظ مسلم.

[73] من حديث عوف بن مالك t ، رواه الإمام مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم رقم(١٨٥٥).

[74] سبق تخريجه، ص(١٤).

[75] منهاج السنة" (٣/٣٩١-٣٩٥).

[76]"درء تعارض العقل والنقل" (٧/٢٩١-٢٩٢).

[77] سنن أبي داود، وصححه الألباني، رقم(٤٦٠٧)، ٤/ ٢٠٠.

[78]عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، الكندي، الأمير متولي سجستان، بدأت فتنته وقتاله للحجاج، في سنة (٨١) كما ذكره ابن جر ير وابن كثير، ثم كانت عاقبته أن قتل سنة (٨٤) أو (٨٥)، انظر خبره في البداية والنهاية أحداث سنة (٨١-٨٥).

[79]ابن مروان بن الحكم، الخليفة، أبوالوليد الأموي، بويع له بالخلافة سنة (٦٥) في حياة أبيه، قال الذهبي كان من رجال الدهر ومن دهاة الرجال، وكان الحجاج من ذنوبه، توفي سنة (٨٦).انظر ترجمته سير أعلام النبلاء (٤/٢٤٧-٢٤٩)، والبداية والنهاية وفيات سنة (٨٦).

[80]يزيد بن المهلب ابن أبي صفرة، أبو خالد الأزدي، ولي المشرق بعد أبيه، ثم خرج على يزيد بن عبد الملك، وقتل سنة(١٠٢)، قال ابن كثير: كان الحسن البصري في هذه الأيام يحرض الناس على الكف وترك الدخول في الفتنة، وينهاهم أشد النهي، وذلك لما وقع من الشر الطويل العريض في أيام ابن الأشعث، وما قتل بسبب ذلك من النفوس العديدة، وجعل يخطب الناس ويعظهم في ذلك، ويحرضهم على الكف، فبلغ ذلك نائب البصرة عبدالملك بن المهلب، فقام في الناس خطيباً فأمرهم بالجد والجهاد، والنفير إلى القتال، ثم قال بلغني أن هذا الشيخ الضال المرائي -ولم يسمه- يثبط الناس عنا، أما والله ليكفن عن ذلك أو لأفعلن وأفعلن،

وتوعد الحسن، فلما بلغ الحسن قوله قال: أما والله ما أكره أن يكرمني الله بهوانه، فسلمه الله منه حتى زالت دولتهم. انظر خبر ابن المهلب في البداية والنهاية حوادث سنة (١٠٢)، وانظر السير (٥٠٣/٤-٥٠٦).

[81]يزيد بن عبد الملك، الخليفة الأموي، استُخلف بعهد عقده له أخوه سليمان بعد عمر بن عبدالعزيز، توفي سنة(١٠٥)، انظر ترجمته في البداية والنهاية وفيات سنة (١٠٥)، والسير (١٥٠/٥-١٥٢).

[82]أبو مسلم، عبدالرحمن بن مسلم ويقال بن عثمان بن يسار الخراساني، الأمير، هازم جيوش الدولة الأموية، والقائم بإنشاء الدولة العباسية، كان أول ظهوره سنة (١٢٩) استولى على خراسان في أواخر سنة (١٣٠)ثم توالت المدن سقوطاً بين يديه، فلما تمكن بايع السفاح العباسي بالخلافة، ثم تم القضاء على دولة بني أمية بقتل مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية،ثم آل أمر أبي مسلم أن قتله أبو جعفر المنصور الخليفة العباسي بعد = =السفاح، انظر تلك الحوادث في البداية والنهاية سنة(١٢٩-١٣٧)، قال الذهبي: كان أبو مسلم سفاكاً للدماء، يزيد على الحجاج في ذلك. قلت ولقد كان جزاؤه من جنس عمله، وانظر ترجمته أيضاً في السير (٤٨/٦-٧٣).

[83]عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب،أبو جعفر المنصور الخليفة، بويع له بالخلافة بعد أخيه السفاح، سنة(١٣٦)، قال الذهبي: أباد جماعة كباراً حتى توطد له الملك، ودانت له الأمم على ظلم فيه وقوة نفس، ولكنه يرجع إلى صحة إسلام وتدين في الجملة، وتصون وصلاة وخير. توفي سنة(١٥٨) انظر ترجمته سير أعلام النبلاء (٨٣/٧-٨٩). والبداية والنهاية وفيات سنة (١٥٨).

[84]عبد الله بن علي بن الصحابي الجليل عبدالله بن عباس رضي الله عنه، ممن قامت على كتفه دولة بني العباس، قال الذهبي:ولما مات السفاح زعم عبدالله أنه ولي عهده، وبايعه أمراء الشام، وبويع المنصور بالعراق، وندب لحرب عمه صاحب الدعوة أبا مسلم الخراساني، فالتقى الجمعان بنصيبين، فاشتد القتال وقتلت الأبطال، وعظم الخطب، ثم انهزم عبدالله في خواصه، وقصد البصرة، فأخفاه أخوه سليمان مدة، ثم ما زال المنصور يلح حتى أسلمه، فسجنه سنوات. فيقال حَفَرَ أساس الحبس وأرسل عليه الماء فوقع على عبدالله في سنة (١٤٧). السير(١٦١/٦-١٦٢) وانظر البداية والنهاية حوادث سنة (١٣٧) ووفيات سنة (١٤٧).

[85]عامر بن شراحيل، أبو عمرو الهَمْداني ثم الشعبي،الإمام الحافظ علامة أهل الكوفة في عصره، أدرك جماعة من الصحابة، كان خبيراً بالرافضة قال شيخ الإسلام: (ثبت عن الشعبي أنه قال: ما رأيت أحمق من الخشبية، لو كانوا من الطير لكانوا رَخَمَا، ولو كانوا من البهائم لكانوا حُمُراً، والله لو طلبت منهم أن يملئوا لي هذا البيت ذهباً على أن أكذب على عليٍّ لأعطوني، والله ما أكذب عليه أبداً)، والخشبية هم الرافضة، قال ابن تيمية (كانوا يسمون الخَشَبية لقولهم: إنا لا نقاتل بالسيف إلا مع إمام معصوم، فقاتلوا بالخشب) منهاج السنة(٣٦/١،٢٢)، توفي الشعبي رحمه الله سنة (١٠٤) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٤-٣١٩)، والبداية والنهاية وفيات سنة (١٠٤).

[86]طلق بن حبيب العنَزي، البصري، الزاهد، كان يُضرب به المثل بالعبادة، قال ابن كثير: أثنى عليه غير واحد من الأئمة، ولكن تكلموا فيه من جهة أنه يقول بالإرجاء. توفي رحمه الله سنة(٩٤)، انظر البداية والنهاية وفيات سنة(٩٤)، والسير (٦٠١/٤-٦٠٣).

[87]ابن حَزن، أبو محمد القرشي المخزومي، الإمام العَلم، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمنه، قال شيخ الإسلام: (كان يقال فيه أفقه الناس في البيوع) الفتاوى (٢٧/٢٩)، توفي رحمه الله سنة (٩٤). انظر البداية والنهاية وفيات سنة (٩٤).

[88]ابن جبر، أبو الحجاج المكي، شيخ القراء والمفسرين، أحد أئمة التابعين، كان أعلم أهل زمانه بالتفسير.قال الذهبي: روى عن ابن عباس، فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه.توفي رحمه الله سنة (١٠٢) أو (١٠٣)، وانظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤-٤٥٧)، والبداية والنهاية وفيات سنة (١٠٣).

[89]من حديث أبي بكرة t ، رواه البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي **e** للحسن بن علي رضي الله عنهما: « ابني هذا سيد...»رقم(٢٧٠٤).

[90]"منهاج السنة" (٥٢٧/٤-٥٣١).

[91] المصدر السابق.

[92] الصواب أنهما محمد بن عبدالله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، وأخوه ابراهيم، وقد خرجا على المنصور، قاله ابن الجوزي والذهبي وابن كثير، قال شيخ الإسلام:(كان بنو هاشم من آل علي والعباس وغيرهم في الخلافة الأموية متفقين لا نزاع بينهم، ولما خرج من يدعو إليهم صار يدعو إلى الرضا من آل محمد ولا يعيّنه، وكانت العلوية تطمع أن تكون فيهم، وكان جعفر بن محمد وغيره قد علموا أن هذا الأمر لا يكون إلا في بني العباس، فلما

أزالوا الدولة الأموية، وصارت الدولة هاشمية، وبَنَى السفَّاح مدينة سماها الهاشمية، ثم تــولى المنصور، وقع نزاع بين الهاشميين، فخرج محمد وإبراهيم ابنـــا عبــدالله بــن حــسن علـــى المنصور، وسيَّر المنصور إليهما من يقاتلهما، وكانت فتنة عظيمة قُتل فيها خلق كثير.المنهاج (١٧٠/٦-١٧١) وانظر المنتظم لابن الجوزي حوادث سنة (١٤٥)، و البداية والنهاية حوادث سنة (١٤٥)، والسير (٢١٠/٦-٢٢٤).

[93] سبق تخريجه ، ص ٢٠.

[94] رواه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي **e**: « اصبروا... » رقم (٣٧٩٤).

[95] رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية رقم(١٨٣٦).

[96] سبق تخريجه، ص ٢٣.

[97] انظر، وصف شيخ الإسلام لهذا الصنف،"الفتاوى" (١٤٧/٢٨).

[98] رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم(١٠٨).

[99] متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الأحكام بـــاب مـــن اســـتُرعي رعيـــة، فلـــم ينـــصح، رقم(٧١٥١).

[100] سبق تخريجه، ص ٨.

[101] "منهاج السنة"(٥٣٥/٤-٥٤٠).

[102] انظر،جامع المسائل: المجموعة الخامسة، ابن تيمية، ٣٠١/٥-٣٠٦.